

العروة الوثقى

(325) عن الآخرين ، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة . [950]

[مسألة 9 : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق. [951] مسألة 10 : إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له ، والأحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار إذنه (1129) بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها .

[952] مسألة 11 : يستحب إتيان الصلاة جماعة ، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه (1130) من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زناً ، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة (1131) أيضاً من عدم الحائل وعدم مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض. [952] مسألة 12 : لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين. [953] مسألة 13 : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب (1132) ، لعدم سقوط ما لم يتم واحد منهم. _____ (1129) (ولا يسقط اعتبار إذنه) :

بل الظاهر سقوطه ، نعم إذا أوصى إلى الولي أن يدعوا شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار إذنه. (1130) (اجتماع شرائط الإمامة فيه) : اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والأظهر عدم اعتبار العدالة. (1131) (اجتماع شرائط الجماعة) : الأظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقق الائتمام والجماعة عرفاً دون غيره. (1132) (الوجوب) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في (فصل الأعمال الواجبة) .